

6- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 01 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

شيخنا اذا احدث الامام وهو يصلي وكان مثلاً هو مقيم. وخلفه مسافر. هم. وانا به هل يصلي صلاة المقيم ارتبطت صلاته بصلاة الامام. ايه. جزاكم الله خير. المسافر الان لما كبر الاحرام انعقدت صلاته تامة ولا مقصورة؟ ايه تم تامة جزاك الله خير فهمت من سؤاله -

00:00:00

رجل امام يصلي يصلي امام مقيم فحصل له عذر فاستخلف شخصاً مسافراً خلفه فهل اذا صلى المسافر هذا يصلي تماماً او يقصر؟
الجواب انه انه يصلي تماماً حينما احرم كبر الاحرام - 00:00:27

ثبت في ذمته الصلاة التامة او مقصورة يلزمه الاتمام. جزاك الله خيراً يا شيخ. نعم معروف هذا المقيم يبني يكمل اربعة واضحة ذي ما يمكن الانسان في الحظر يصلي الظهر ركعتين يمكن - 00:00:48

والصلاة واعادها الان المسافر اذا تم لمن يتم الصلاة ثم فزت صلاته يجب عليه ان يصليها تامة بخلاف ما اذا لم تنعقد صلاتك فعندنا صورتان الصورة الاولى مسافر دخل مع الامام - 00:01:10

الذي يتم الصلاة وفي اثناء الصلاة احدث هنا يعيد الصلاة او يستأنف الصلاة اربعا لانها ثبتت في ذمته اربعا والصورة الثانية رجل دخل مع مسافر دخل مع الامام وفي اثناء الصلاة تبين انه على غير طهارة - 00:01:37

فخرج من الصلاة حينئذ يصليها ركعتين والفرق بينهما انه بالصورة الاولى صلاة عقدت ثم فسدت وفي الصورة الثانية لم تنعقد اصلاً نبدأ ويتم آآ وش وقفنا عليه ويتم اذا سلم امامه. وكذا على الصحة. نعم - 00:01:57

لله قانتين وجوب القيام في الصلاة حينئذ اذا قال الله هو يهوي ترك جزءاً من القيام من غير عذر فبطلت صلاته معليش لماذا اصلاً لم تنعقد صلاتها في هذا الحال حتى يدرك - 00:02:21

لا يدرك الا بعد تحريماً بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله في كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة. وكذا على الصحة ان استخلف في

الجمعة صبياً - 00:03:07

او من ادركه في التشهد خيروا بينهما او قدموا من يسلم بهم حتى يصلي اربعا. ذكره ابو المعالي وفي الخلاف وغيره ان استخلفا في الجمعة من ادركه في التشهد. نعم يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول وكذا على الصحة يعني صحة - 00:03:38

اذا استخلف في الجمعة صبياً معلوم ان صلاة الصبي نفل ولا تجب عليه الجمعة وحينئذ يكون اقتداء المأمومين اقتداء مفترض في متنفل قال او من ادركه في التشهد خيروا بينهما. يعني يخير الجماعة بينهما. بين - 00:03:59

التسليم او الانتظار حتى نسلم بهم او يقدموا من يسلم بهم يعني يكمل الصلاة الان التخيير بين السلام وبين الانتظار وبين تقديم من يسلم بهم ان استخلف في الجمعة من ادركه في التشهد - 00:04:26

ان دخل معهم بنية الجمعة على قول ابي اسحاق صح وان دخل بنية الظهر لم يصح. هم. لانه ليس من اهل فرضها. ولا اصلاً في فرد الصورة هذه يعني استخلف شخصاً مسبقاً اماماً استخلف شخصاً مسبقاً - 00:04:50

مثال ذلك امام يصلي وفي الركعة الرابعة حصل له حدث فاستخلف شخصاً مسبقاً فدخل فصلى بهم الجماعة حينئذ يخبرون بين

التسليم يعني تشهدوا ويسلموا لانفسهم وبين الانتظار ينتظرون هذا الامام المسبوق حتى يسلم - [00:05:08](#)

وبين تقديم من يسلم بهم يعني يقدم واحدا منهم ممن ادرك الصلاة مع الامام من اولها فيسلم بهم اتضحت؟ نعم. جزاك الله خيرا لا هو يقول وكذلك اذا استخلف في الجمعة صبيبا او ما درت القوم في التشهد - [00:05:29](#)

في الجمعة وفي غيرها. نعم لا وكذا عن الصحة ان استخلف في الجمعة صبيبا او من ادركه في التشهد الذي ادركه في التشهد الان لم يدرك الجمعة لا يكون مدركا للجمعة - [00:05:47](#)

قال رحمه الله وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر مع على ظهر مع عصر واولى واولى الاتحاد وهو في الخلاف وغيره ان استخلف في الجمعة من ادركه في التشهد ان دخل معهم بنية الجمعة على قول ابي اسحاق صح - [00:06:06](#)

وان دخل بنية الظهر لم يصح لانه ليس من اهل فرضها ولا اصلا فيها يعني هذا القول يصح اذا كان هذا المسبوق دخل مع الامام بنية الجمعة لكن نقول كيف يدخل معه بنية الجمعة وقد ادركه في ماذا - [00:06:32](#)

التشهد لانه لم يدرك الصلاة والاتحاد وقتها. وعند اكثر الشافعية لا جمعة خلف الظهر. لكون الامام شرطا فيها مع قولهم لو سبقه الحدث بعد ركعة فاتموا منفردين فاتموا احسن الله اليكم - [00:06:53](#)

فاتموا منفردين صحت جمعتهما وهذا مسألة ايضا قد تحدثت وهي اتمامهم منفردين مثال ذلك امام يصلي يوم الجمعة ومعه جماعة نعم ويصلي معهم جماعة مثلا في قبول مسجد يسمى البدروم او الخلوة او القبو - [00:07:15](#)

ثم انقطع الصوت او في الدور الثاني وانقطع الصوت. بعد ان صلى بهم ركعة قال لما قام الى الثانية انقطع الصوت ففي هذه الحال ان ينسوا من عود الصوت قبل سلامه - [00:07:40](#)

والا اتموا منفردين. في هذه الحال يكملون لانهم ادركوا ركعة من الجمعة ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة هذي قد تحدثت فهمتم الامام مثلا يصلي وفي اثناء الصلاة او في الركعة الثانية انقطع الصوت - [00:07:56](#)

وحينئذ يتمونه منفردين. ايضا مسألة اخرى لو انه شرع بهم صلاة الجمعة صلى الجمعة فقرأ الامام الفاتحة وسبح ثم انقطع الصوت انتظروا ثم سمعوه يقول هل اتاك حديث الغاشية حينئذ تصح لهم ركعة ملفقة من ركعة الامام الاولى - [00:08:16](#)

والثانية فاذا سلم الامام اتوا قال رحمه الله الامام يحمل الواجبات يتحمل الواجبات تسبيح الركوع السجود التشهد الاركان لا يتحملها الايمان لا ما يتحرك ما يتحملها الا على قول يعني الاقوال في المسألة - [00:08:37](#)

المشهور من مذهب ان المأموم لا قراءة عليه. مطلقا في السرية والجهرية واضح القول الثاني انه لا قراءة عليه في الجهرية فيما يسمع قراءة الامام وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والقول الثالث - [00:09:13](#)

ان الفاتحة ركن في حق كل مصل امام ومأموم ومنفرد وهذا هو النص لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال رحمه الله فصل ويتبع المأموم امامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه. بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم - [00:09:30](#)

وفاقة ومرادهم لعدم وجوب القراءة. نقل ابو داود. يقول رحمه الله فصل شرع في احكام احكام المأموم مع الامام قال ويتبع المأموم امامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - [00:09:56](#)

فلا تختلفوا عليه وقلنا الاختلاف المراد بالاختلاف هنا الاختلاف في الافعال بان يركع قبله او يرفع قبله او نحو ذلك ولهذا قال فاذا كبر فكبروا. ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا. ولا تركعوا حتى يركع - [00:10:16](#)

فقوله اذا ركع فاركعوا. الفاء تدل على التعقيب وانه يجب على المأموم ان يركع عقب ركوع امامه ولا يجوز ان يركع قبله لقوله ولا تركعوا حتى يركع وانه لا يجوز التخلف لقوله فاركعوا. واذا ركع فاركعوا. فعندنا الان هذه الجملة واذا ركع فاركعوا تدل على وجوب - [00:10:36](#)

ماذا المتابع الفورية وتحريم المسابقة والموافقة والتخلف كل هذا يؤخذ من هذه الجملة. واذا ركع فاركعوا. وذلك ان احوال المأموم مع امامه اربع مسابقة وموافقة وتخلف ومتابعة مسابقة وموافقة وتخلف ومتابعة - [00:11:06](#)

اما الاول وهو المسابقة المسابقة تارة تكون في الاقوال وتارة تكون في الافعال تأمل مسابقة في الاقوال فلا تضر الا في شيئين وهما

التحريم والتسليم فمن كبر للاحرام قبل امامه لم تنعقد صلاته - [00:11:40](#)

ومن سلم قبل امامه عمدا بطلت فهمتم واما المسابقة في الافعال فان تعمد ذلك بطلت صلاته اذا تعمد ان يسابق امامه بطلت صلاته واما اذا كان مسابقته للامام سهوا فعليه ان يرجع - [00:12:08](#)

ويأتي بما سبق امامه به مثاله مأوم يصلي خلف الامام وفي اثناء قراءة الامام ركع المأموم قبل الامام ركع قبل الامام. ففي هذه الحال نقول ان تعمد هذا بطلت صلاته - [00:12:34](#)

ان لم يتعمد يجب عليه ان يرفع اذا ركع الامام يرفع ثم يركع. لماذا؟ ليكون ركوعه بعد الامام واضح؟ نعم. اذا سبق سبق المأموم بامامه في الافعال ان كان عمدا بطلت صلاته - [00:12:55](#)

وان كان سهوا لزمه ان يرجع ويأتي بما سبق امامه به بعده. حتى تتحقق المتابعة هذا ما يتعلق بالمسابقة. الثاني الموافقة وهي ان يأتي بافعال الصلاة مع امامه والموافقة تكون في الاقوال والافعال - [00:13:17](#)

اما الموافقة الاقوال فلا تضر الا في شيئين ايضا وهما التحريم والتسليم فمن كبر مع امامه لم تنعقد صلاته اذا كبر مع الامام قال مع الامام الله اكبر لم تنعقد صلاته - [00:13:43](#)

واما التسليم فهو مكروه عند كثير من العلماء يقول لو سلم مع الامام كره وصحت صلاته وعما في الافعال وهو ان يأتي بافعال الصلاة مع امامه هذا مكروه على المشهور - [00:14:07](#)

ولا تبطل به الصلاة الحالة الثالثة من احوال المأموم مع امامه التخلف وهو ان يتأخر الاتيان في افعال الصلاة والتأخر تارة يكون تأخرا بركن وتارة يكون تأخرا الى الركن وان شئت فقل تخلف - [00:14:27](#)

التخلف تخلف بركن وتخلف الى الركن التخلف الى الركن بان يتأخر عن امامه ولكن يدرك الامام في هذا الركن مثاله ركع الامام وهو لا يزال واقفا ثم بعد قليل ركع - [00:14:58](#)

يقول هذا تخلف ايش الى الركن اما التخلف بالركن فمعناه ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول المأموم اليه هذا يبطل الصلاة اذا تعمد بطله الصلاة واما اذا كان لعذر - [00:15:21](#)

فلا حرج وسيأتي تفصيل ذلك في كلام المؤلف رحمه الله. والرابع من احوال المأموم مع الامام المتابعة وهي ان يأتي بافعال الصلاة عقب امامه مباشرة يقول المؤلف رحمه الله المخالفة - [00:15:44](#)

الى الركن بان اه يدرك امامه في الركن يتأخر عنه يعني ركع الامام ثم بعد قليل ركع المأموم ادرك الامامة في الركن ايش لا هذا هذا مكروه. اقل احوال ان يكون مكروها - [00:16:05](#)

واما التخلف بالركن فمعناه ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول المأموم اليه يعني مثلا سجد ورفع والمأموم لم يسجد نعم يقول ويتبع المأموم امامه فلو سبقه بالقراءة وركعت - [00:16:27](#)

تبع بخلاف التشهد فيتمه فيتمه اذا سلم لانه ليس هناك مخالفة فمثلا لو فرض ان الامام سبقه بقراءة دخل مع الامام والامام قرأ وهو لم يقرأ في هذه الحالة على المشهور من المذهب القراءة ماذا - [00:16:47](#)

سنة يقول يتبعه لانه لا يجوز ان يتأخر عنه لاجل السنة بخلاف التشهد فلو ان الامام عجل في التشهد جلس معه في التشهد الاخير وعجل ولم يكمل المأموم التشهد فحينئذ اذا سلم الامام كمل المأموم ثم سلم - [00:17:07](#)

ولهذا قال ومرادهم لعدم وجوبها؟ القراءة. نعم قال رحمه الله نقل ابو داود ان سلم امام وبقي على مأوم شيء من الدعاء يسلم الا ان يكون يسيرا. واحتج به في الخلاف في سجوده لسهو امام لم يسجد - [00:17:27](#)

قال لانه انما يتبعه في ترك المسنون ما دام مؤتما به ومتبعا له نعم يقول نقل ابو داود ان سلم امام وبقي على مأوم شيء. شيء من الدعاء يسلم الا ان يكون يسيرا. يسلم لوجوب متابعة - [00:17:51](#)

الامام وقوله الا ان يكون يسيرا المراد باليسير هنا اليسير الواجب واما المستحب فلا لانه لا يجوز ان يترك واجبا ان يترك واجبا لاجل امر مستحب فمثلا لو ان الامام سلم يقول وانا لم اقل ربنا اتنا في الدنيا حسنة اللهم اني ظلمت نفسي - [00:18:11](#)

يقول سلم لكن لو ترك شيئا من الدعاء المؤكد مثل التعوذ بالله من اربع او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ يأتي به.

قال واحتج به في الخلاف في سجوده لسهو امام لم يسجد - [00:18:33](#)

يعني قال لانه انما يتبعه في ترك المسنون ما دام مؤتما به ومتبعا له وهذا صورة المسألة لو ان الامام وجب عليه سجود السهو وايس المأموم من سجوده فانه يسجد الى ايس من ذلك. نعم - [00:18:50](#)

يعني ما سلم ولا سجد الامام قال رحمه الله وان كبرا للاحرام معه وفاقا لمالك والشافعي وعنه عمدا لم ينعقد خلافا لابي حنيفة طيب اذا كبر الامام معه يعني وافقه - [00:19:09](#)

وفاقا لمالك والشافعي وعنه عمدا لم ينعقد والصوب انه لا ينعقد مطلقا عمدا ام سهوا فمن كبر للامام قبل فمن كبر الاحرام قبل امامه او معه لم تنعقد صلاته لقوله اذا كبر فكبروا - [00:19:32](#)

وهذا يقتضي الا يكبر قبله ولا بعده ولا معه نعم وان سلم معه كره ويصح وقيل لا وفاقا لمالك كسلامه قبله بلا عذر آ كسلامه قبله بلا عذر عمدا خلافا لابي حنيفة. او سهوا يعده بعده. والا بطلت وفاقا للشافعية - [00:19:48](#)

ونقل ابو داوود ان سلم قبله اخاف ان تجب ان تجب الاعادة. وان سلم وان سلم قبله ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان نسيانا فانه يرجع على على وظعه ثم يسلم بعد سلام الامام - [00:20:14](#)

مأموم مع الامام في التشهد تنعقد ان نسلم ان يخرج من الصلاة قبله بغير عذر بغير عذر حينئذ تبطل صلاته. واما اذا كان نسيانا مثلا سهى وقال السلام عليكم وسلم. ثم ذكر انه في الصلاة - [00:20:34](#)

لا يزال مع الامام نقول ابق على انت مع انت على ما انت عليه ثم اذا سلم الامام فسلم معه ان تجد الاعادة ان تجب الاعادة وان كبر للاحرام معه وفاقا لمالك والشافعي وعنه عمدا لم ينعقد خلافا لابي حنيفة - [00:20:52](#)

وان سلم معه كره ويصح وقيل لا وفاقا لمالك كسلامه قبله بلا عذر عمدا. خلافا لابي حنيفة. او يعيده بعده والا بطلت وفاقا للشافعي.

ونقل ابو داوود ان سلم قبله اخاف ان تجب ان تجب - [00:21:26](#)

اعادة وان سلم ناويا مفارقتة. فالروايتان ولا يكره سبقه بقول غيرهما. طيب وان سلم خويا مفارقتة يعني ليس سهوا عمدا هنا ان كان لي عذر شرعي كما لو مثلا تشهد والامام هاجت معدته - [00:21:46](#)

واراد ان يسلم نقول لا بأس لا حرج مفارقة الايمان لعذر شرعي لا بأس. واما اذا كان لغير عذر فان صلاته تبطل قال ولا يكره سبقه بقول غيرهما. يعني غير التحريم - [00:22:06](#)

والتسليم ولو انه قرأ الفاتحة مثلا في السرية قبل الامام او فرغ من التشهد قبل الامام او نحو ذلك لم يضر. لان هذا ليس مخالفة لهذا قال وفاقا قال رحمه الله ومذهب ابي حنيفة الافضل تكبيره معه - [00:22:22](#)

لانه شريكه في الصلاة. وحقيق بقول غيرهما كيف وفاقا وحقيقة المشاركة في المقارنة. هذا غريب مذهب ابي حنيفة يقول الافضل ان يكبي الافضل تكبيره معه لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة وحقيقة المشاركة في المقارنة - [00:22:45](#)

وعند صاحبيه بعده وظاهر كلامه الافضل تكبيره تكبيره معه وحتى في التحريم حتى في تكبيرة الاحرام نعم مع الامام. مم والتسليم وعند صاحبي بعده وفي التسليم عن ابي حنيفة روايتان - [00:23:24](#)

وعند صاحبيه بعده وفي التسليم عن ابي حنيفة روايتان وان ساوقه في الفعل كره ولم تبطل وفاقا وقيل بلى وقيل بالركوع وان ركع او سجد قبله حرم في الاصح وان ساوقه المساواة هي بمعنى الموافقة. يعني بان اتى بها معه لا قبله ولا بعده. كره - [00:23:47](#)

الموافقة مكروهة. ولم تبطل وفاقا. وقيل بلى لانها تبطل وقيل بالركوع ويقول اذا سبقه اذا وافقه في الركوع بطلت وان وافقه في غيره لم تبطل لا ما يجوز ابي حنيفة - [00:24:17](#)

في الاقوال الاقوال التي يقولها موافقة موافقة الامام لا تضر الا في التحريم فلا يوافق في التحريم ولا يوافقه في التسليم. اما الركوع هذا افعال حتى الركوع لان هذا تابع للركوع - [00:24:42](#)

الله اكبر يقول الله اكبر معه ثم اذا ركع ركع لا التكبير تابع للركوع لكن اقول القول المجرد الاقوال المجردة لا يظر الا في هذين وهما التحريم والتسليم. نعم. اه قال رحمه الله وان ركع او سجد قبله حرم - [00:25:04](#)

حرم في الاصح وفي رسالته في الصلاة رواية مهنى تبطل. وفي الفصول ذكر اصحابنا فيها روايتين والصحيح لا تبطل والاشهر لا ان عاد الى متابعتها حتى ادركه فيه. فان ابى بطله اختاره الاكثر. وقيل بالركوع وعند القاضي - [00:25:27](#)

وغيره وعند القاضي وغيره لا تبطل. وعلله القاضي وغيره بان العادة طيب يقول وان ركع او سجد قبله حرم ركعة قبل الامام او سجد قبل الامام هذا محرم ولكن هل تبطل الصلاة - [00:25:50](#)

المشهور من مذهب انه اذا عاد واتى به بعد الامام لم تبطل عندهم ان من ركع او سجد قبل امامه ان انه ان كان سهوا فلا تبطل الصلاة وان كان عمدا يقول حتى لو تعمد بشرط ان ان يرجع ويأتي به بعده - [00:26:07](#)

والصحيح في هذه المسألة ما تقدم من انه اذا ركع او سجد قبله ان كان نسيانا او سهوا فصلاته صحيحة لكن يلزمه ان يرفع او ان يرجع ليأتي به بعد امامه. واما اذا كان عمدا فتبطل صلاته. نعم. وعند القاضي وغيره لا تبطلوا وعلله - [00:26:27](#)

قاضي وغيره بان العادة ان المأموم يسبق الامام بالقدر اليسير فعني عنه كفعله سهوا او جهلا في الاصح. وهذا ايضا لا يسلم العادة ان المأموم يسبق الامام بالقدر اليسير يقول هذا مسلم في الاقوال لكن في الافعال - [00:26:48](#)

الواجب عليه ان يكون متابعا له. نعم فلو عاد بطلت في وجه خلاف ربما يكون المراد ان عاد ان المأموم يسبق الامام هذا قد يتصور في السجود القيام فان بعض الائمة يكبر حين يهوي يقول الله اكبر ثم يكون متناظرا يسبق المأموم - [00:27:08](#)

فهمتم اي نعم اراد ان يهوي الى السوق يقول الله اكبر ثم يكون ثقيل فالأمام يكون اعجل منه فيسجد قبله فمثل هذا نقول اذا كان المأموم يعلم حال الامام وانه الى الان لم يصل الى الركن فلا يجوز - [00:27:35](#)

ولهذا اذا قال قائل هل العبرة في متابعة الامام بالاقوال او بالافعال الجواب ان المأموم ان كان قريبا من الامام ويتابعه بافعاله العبرة بالفعل وان كان بعيدا ما يمكنه مشاهدته فليس له سبيل الا - [00:27:55](#)

القول لسماع قوله نعم في بعد انقطاع الصوت اذا كبر فكبروا يعني فرغ من الله اكبر لكي يكن اذا كان يعلم المأموم ان الامام مثلا يكبر قبل ان يصل الركن - [00:28:15](#)

كبر قبل يعني اذا اراد ان يسوق الله اكبر ثم يجلس اقول يهوي شيئا فشيئا بحيث يعلم انه لو بادر بالسجود لسبق الايمان فحينئذ يتأخر واطلق ابن عقيل ان سبقه بركن وانه ان تعمد فبي بطلانها به روايتان - [00:28:37](#)

وان سبقه بركن عمدا مثل ان ركع ورفع قبل ركوعه ونصه تبطل وعنه لا. ذكر في التلخيص انه اشهر. كساه وجاهل فعنه تلغو الركعة لا الكل وفاقا لابي حنيفة. لانه لم يقتدأ لم يقتد به فيها - [00:29:01](#)

وعنه لا وفاقا للشافعي كركن غير الركوع وان سبقه بركتين عمدا فركع ورفع قبل ركوعه بركتين ولا بركتين ركعتين. ها. بركتين. مم وان سبقه بركتين عمدا فركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه. وان لم يسجد بطلت - [00:29:25](#)

وناسيا وجاهلا تبطل الركعة. ما لم يأت بذلك مع امامه. قال وان سبقه بركتين ركع ورفع وسجد وقام ثم اتى بالركعة الثانية ثم فرغ منها يقول هذا اذا تعمد لا ريب ان بصلته باطله واما اذا كان ناسيا - [00:29:53](#)

فيجب عليه ان يأتي بها مع امامه يعني يرجع ويتابع الامام الذي فاته مع امامه نعم قال رحمه الله والركوع كركن وفاقا لابي حنيفة والشافعي. وعنه كائنين. يعني كركنين فصل وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكسب به - [00:30:13](#)

ولعذر يفعله ويلحقه. وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان وان تخلفا بركتين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت الركعة الثانية اتى بما تركه وتبعه وصح وان تخلف عنه بركن التخلف - [00:30:40](#)

كما تقدمت تارة يكون بركن وتارة يكون الى الركن التخلف الى الركن بان يتأخر عن متابعة امامه لكن يدركه في الركن والتخلف بالركن ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول المأموم - [00:31:05](#)

اليه اما التخلف بالركن اما التخلف الى الركن فالصلاة صحيحة. اذا ادركه فيها صلاة صحيحة لكنه اما محرم واما مكروه واما التخلف

عنه بركن ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول الامام فهذا ان كان عمدا بطلت - [00:31:25](#)

صلاته بطلت صلاته وان كان سهوا فانه يأتي به وبما بعده ولا فرق في ذلك الا القول الراجح لا فرق بين الركن والركنين التخلف

التخلف عن الامام ان كان لعذر - [00:31:49](#)

فانه يأتي بما تخلف به وما بعده حتى يدرك الامام وهذا قد يقع مثال ذلك مأموم يصلي مع الامام صلاة الفجر واطال الامام القراءة

وهو وهو من لا ينقض الوضوء - [00:32:07](#)

لما انتبهوا الى الامام في السجود او في الجوس بين السجدين. حينئذ يقول تخلف عنه يركع ويرفع ويسجد حتى يدرك الامام تصح

صلاته قال رحمه الله ان امن فوت الركعة الثانية اتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته - [00:32:23](#)

والا تبعه ولغت ركعته. والتي تليها عوض وفاقا لمالك والشافعي. لتكميل ركعة مع امامه في هذا الحال له ركعة ملفقة من ركعتي الامام

الاولى والثانية لتكميل ركعة مع امامه على صفة ما صلاها - [00:32:44](#)

وعنه يحتسب بالاولى قال في مزحوم ادرك الركوع لم يسجد مع امامه حتى فرغ قال يسجد سجدتين للركعة الاولى. ويقضي ركعة

وسجديتين لصحة الاول ابتداء بلغ الثاني كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا. وتلغو اولاه. وعنه عكسه وفاقا لابي حنيفة - [00:33:05](#)

ويكمل الاولى وجوبا خلافا لابي حنيفة. ويقضي الثانية بعد السلام. كمسبوق لا قبله خلافا لابي حنيفة طيب اذا خلاصة على القول

الراجح ان ان المأموم اذا تخلف عن امامه لعذر - [00:33:34](#)

فانه يأتي بما تخلف به عنه حتى يدركه ما لم يصل امامه الى موضعه من الركعة التي تليها فحينئذ ها يبقى وتصح له ركعة ملفقة من

ركعتي الامام مثال ذلك لو فرض عنا مأموما - [00:33:51](#)

يصلي مع الامام صلاة الفجر قرأ الامام الف لام ميم تنزيل السجدة. وهذا سها انتبه والى الامام يقرأ هل اتى على الانسان حين من

الدهر لا نقول هنا اركع وارفع لانه سيأتي بركعة - [00:34:13](#)

كاملة. فنقول حينئذ يبقى على ما هو عليه وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي الامام. وعلى هذا فالمأموم كما قلنا في سجود السهو.

المأموم اذا تخلف عن امامه لعذر شرعي - [00:34:31](#)

يأتي بما تخلف به عنه ما لم يصل امامه الى موضعه من الركعة التي تليها فحينئذ تلغو الركعة التي ترك منها المأموم وتقوم الثانية

بالنسبة للامام مقامها بصلي ركعة واحدة - [00:34:46](#)

لكن هي ملفقة لان التحريم مع من الاولى. التحريم وهذه من الاولى. يعني ادرك شيئا من الاولى وشيء من الثانية ما انقطعت الصلاة؟

نعم قال رحمه الله وعنه يشتغل بما فاته الا ان يستوي الامام قائما في الثانية - [00:35:06](#)

فتلغو فتلغو الاولى على المذهب الاول وانزال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه الظابط يقول الا ان

يستوي الامام قائما في الثانية لكن ذكرنا الظابط السابق - [00:35:36](#)

ان يصل الى موضعه من الركعة التي وانزال عذر من ادرك من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع امامه احسن الله اليكم.

وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود - [00:35:54](#)

فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه يدرك بها الجمعة ولم نقل بالتلفيق في من فيمن نسي اربع سجعات من اربع ركعات ساعات

لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. نعم. انزال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع - [00:36:14](#)

امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فيتم ركعة فيتم يتم له ركعة ملفقة من ركعتي الامام يدرك بها الجمعة كما تقدم في من؟ اه

فيما لو انقطع وقيل لا يعتد له بهذا السجود فيأتي بسجديتين اخريين - [00:36:39](#)

والامام في تشهده والا عند سلامه ثم في ادراكه الجمعة الخلاف وان ظن تحريم متابعة امامه فسجد جهلا اعتد به

كسجوده نعم وقيل لا يعتد لا لا يعتد له بهذا السجود. يعني في من نسي اربع سجعات من اربع ركعات - [00:37:03](#)

لتحصل الموالاة. لا يعتد بهذا السجود فيأتي بسجديتين اخريين والايمان في تشهدا والا عند سلامه السجود الملفق لا يعتد به فلا بد

ان يأتي بسجديتين اخريين واضح والايمان في تشهد ثم يدرك الامام في التشهد - [00:37:28](#)

يعني يعني يأتي السجود بالسجدتين هو بالركوع تخلف عن الامام وهو في الركوع او بعد الرفع من الركوع لم يذكر الا والامام في السجود يقول لا يعتد له في السجود السابق اللي بالركعة السابقة. لا بد ان يأتي بسجدتين اخريين - [00:37:53](#) وان ظن تحريم متابعة امامه فسجد جهلا اعتد به كسجوده بظن ادراك المتابعة ففانت وقيل لا يعتد به. لان فرضه الركوع ولم تبطل. لجهله تحريم متابعة امامه يعني عنده ظن بتحريم المتابعة فسجد جهلا - [00:38:13](#) اعتد به كسجوده بظن ادراك المتابعة ففانت يعتد بهذه السجود لانه جاهل ولكن مقتضى ما تقدم انه لا يعتد بهذا السجود بل يجب عليه ان يأتي به بعد امامه فعلى الاول ان ادركه في التشهد ففي ادراكه الجمعة الخلاف - [00:38:41](#) وان ادركه في ركوع الثانية تبعه فيه. وتمت جمعة جمعة جمعة. جمعة. جمعة. وان ادركه بعد رفعه منه تبعه وقضى. كمسبوق يأتي بركعة فيتم جمعة او بثلاث يتم بها رباعية. او يستأنفها على الروايات - [00:39:07](#) وعلى الثاني انه لا يعتد بسجوده ان اتى به ثم ان ادركه في الركوع تبعه وصارت الثانية اولاه. وادرك بها جمعة وان ادركه بعد رفعه تبعه في السجود. فيحصل القضاء والمتابعة معه - [00:39:30](#) ويتم له ركعة يدرك الجمعة بها وقيل لا يعتد به لانه معتد به للامام من ركعة فلو فلو اعتد به للمأموم من غيرها لاختلا معنى المتابعة فيأتي بسجود اخر وامامه في التشهد. والا بعد سلامه - [00:39:52](#) ومن ترك متابعة امامه مع علمه بالتحريم بطلت وان تخلفا بركعة فاكثر لعذر تابعه وقضى كالمسبوق خلافا لابي حنيفة وكما في صلاة الخوف اذا صليت كما اختاره ابو حنيفة فانه سوى فيها بين المسبوق واللاحق - [00:40:17](#) وعنه تبطل خلافا كما اختاره ابو حنيفة كما اختاره خلافا لابي حنيفة لا يمكن كما اختاره ابو حنيفة احسن الله اليكم كما اختاره خلافا لابي حنيفة فانه سوى فيها بين المسبوق واللاحق. وعنه تبطل - [00:40:41](#) فصل وان علم بداخل في الركوع او غيره وفي الخلاف لا في السجود لان المأموم لا يعتد به. وقيل ذا حرمة ذا حرمة. وقيل من من عاداته يصلي معه سنة انتظاره ما لم يشق لمن عاداته يصلي معه - [00:41:05](#) يا حرمة عندنا وقيل قوله وقيل ذا حرمة صوابه ذي حرمة نتكلم عليها وقيل من من عاداته يصلي معه سن انتظاره. ما لم يشق. طيب هذه مسألة يقول فصل واذا علم يعني الامام بداية - [00:41:29](#) في الركوع او غيره كالجوس بين السجدتين والتشهد لا في السجود لان المأموم لا يعتد به وقيل يعني الداخل ذا حرمة. واللي يقول ذي حرمة. يعني من له حرمة ومكانة - [00:41:58](#) اما عالم او بغناء المسلمين او نحو ذلك. واضح طيب وقيل من عاداته يصلي معه. يعني ما يكون من جماعة المسجد سنة انتظاره ما لم يشق وصورة المسألة او معنى المسألة معنى كلامه ان - [00:42:16](#) الامام اذا احس بداخل وهو في الركوع. اذا احس الامام بداخل الى المسجد وهو في الركوع فانه يسن ان ينتظر هذا الداخل ليدرك الركعة لكن هل هذا عام في كل مأموم دخل - [00:42:34](#) المؤلف رحمه الله في الاول عمم قال وان علم بداخل يشمل كل داخل وقيل اذا كان الداخل ممن له حرمة ومكانة وقيل من عاداته ان يصلي معه يعني ولا سئلك كان من من جماعة المسجد - [00:42:55](#) ولكن قد يقول قائل كيف يعرف يعني كيف يعلم انه ذو حرمة او ان من عاداته ان يصلي لا مو بالعصا كما لو كان الباب امامه مثل مدخل قدام المسجد يدخلون من امامه - [00:43:14](#) ففي هذه الحال يعلم. واضح ما يمكن يعلم بالصوت الإمام اقول ما يعلم الغيب يقول هذا هذا مشي فلان وهذا مشي فلان هذا هذا يبي يقول يشوش عليه الصلاة لكن لو تصور هذي المسألة يعني مثل المسجد كانوا يصلون في وسط المسجد - [00:43:36](#) وهناك مدخل للامام او على الجوانب بحيث رأى فلانا دخل واضح؟ فشاهد مثلا ان فلانا من العلماء او ان فلانا من الوجهاء وزير او امير فيقولون هنا اذا كان ذا حرمة ينتظر - [00:43:54](#) او كان من عاداته يعني من جماعة سن انتظاره وهذه المسألة عبر عنها الفقهاء سنة انتظار داخل ما لم يشق على مأموم الامام اذا

احس بداخل السنة يسن له ان ينتظر هذا الداخل - [00:44:12](#)

ليدرك الركعة ويتأكد هذا في الركعة الاخيرة لان بها يفوت ادراك الجماعة على على سنية هذا نقول الدليل صلاة الخوف فان النبي

صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يصلي بطائفة ركعة - [00:44:32](#)

ثم تذهب ويبقى منتظرا للطائفة الاخرى طيب يقول وذكر جماعة او يكثر الجمع وقيل او يطول وهذا قد يحصل يعني ان ان السنية

هنا سنية انتظار الامام للداخل ما لم يكثر الجمع. يعني دخل جماعة كثيرون - [00:44:56](#)

او يطول دخل واحد ثم انتظر ثم احس بداخل ثاني ثم انتظر ثم احس بداخل ثالث ثم انتظر في هذه الحال يقول لا يسلم بل بل يبقى

على عادته المعتادة - [00:45:20](#)

وهنا ايضا ننبه ان ما يفعله بعض المأمومين عند الدخول الى المسجد اذا وجد الامام راكعا من النحنة او ان الله مع الصابرين او

الظرب بالارجل نقول هذا كله خلاف السنة - [00:45:34](#)

خلاف السنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالسكينة والوقار اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار. فكيف وقد

اراد الدخول في الصلاة والناس في الواقع هؤلاء الذين يعجلون عند اه دخول المسجد - [00:45:54](#)

ورؤية الامام وهو في حال الركوع يعجلون لادراك الركعة هم نوعان منهم من يعجل طلبا للفضل والثواب فاهتم ومنهم من يعجل

تخلصا من القضاء اليس كذلك بعض اللي يدخلون الان الامام بعضهم يعجل لادراك الفضل - [00:46:16](#)

لانه ليس من ادرك ثلاث كمن ادرك ركعتين وبعضهم يدخل لاجل ما يقضي ركعة تخلص من القبر اذا احتاج ركعة والاعمال بالنيات الله

اعلم بنياتهم المهم ان اه انتظار الامام للداخل - [00:46:43](#)

هذا مستحب بشرط الا يشق على المأموم وهو عام سواء كان ذا حرمة او من عادته ان يصلي ام غير ذلك لان النصوص الشرعية

العمومات لم تفرق بين هذا لكن هذا مقيد بما اذا لم يشق على المأموم - [00:47:04](#)

او مثل ما قال المؤلف او يطول كالمساجد التي تكون في الاسواق يتتابع الناس فلو جلس ينتظر لبقني يعني ولا خمس دقائق هذا فيه

مشقة على الناس ينتظر الطائفة الثانية - [00:47:24](#)

يبقى قائما ينتظر الطائفة الثانية لا لا بس لا لا حنا الكون ينتظر هذا دليل على انتظار الطائفة في الداخل ويتأكد هذا ايضا يوم

الجمعة في الركعة الثانية بان هنا ايضا وشيء اخر وهو ان اذا لم يدرك لم يصليها جمعة وانما صلاها - [00:47:46](#)

ظهرا وبعض بعض الائمة يعاند المأمومين. يعني سابقا الان مهني موجودة يقال ان ان بعض المأمومين اذا اطال الامام الركوع

يضربون بارجلهم على الارض ثم يرفع يحسب واحد ناس دخلوا - [00:48:12](#)

هذا من تعاون البر والتقوى من ادلة على المسألة اقول كثيرا هذا اول تعاون هذا احسان - [00:48:33](#)